ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		بطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

البريد والمواصلات. – نظام تسيير مصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية.

مرسوم رقم 2.96.797 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتغيير القرار الصادر في 3 ذي القعدة 1344 (15 ماي 1926) بسن نظام لتسيير مصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية 246

مراقبة المرور.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2512.96 صادر في 24 من رجب 1417 (6 ديسمبر 1996) بمنع مرور الشاحنات التي يفوق وزنها خمسة (5) أطنان فوق الطريق الثلاثي رقم 4604ما بين ن.ك 000 + 0 و ن.ك 500 + 15 246

العربات ذات المحرك. – فرض فحص تقني.

قرار لوزير النقل رقم 1630.96 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بفرض فحص تقني دوري على العربات ذات المحرك التي مر عليها أكثر من خمس سنوات 247

صفحة

الرهن.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2538.96 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1996 من الأرز النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة الى الشركة التعاونية الفلاحية للأرز وكذا مبلغ السلفة الأقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون 247

القيم المنقولة. – النسب الواجبة على شركات البورصة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1727.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ التزاماتها 247

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1728.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب التي يجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين بعض عناصر الخصوم وبعض عناصر الاصول 248

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1729.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب مراعاتها بين الاموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة ورؤوس أموالها 249

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1730.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة الى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص 249

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. – تعيين الأعضاء غير الموظفين للجان التقنية عن سنتي 1997 و 1998.

مقرر لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2533.96 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) يعين بموجبه عن سنتي 1997 و 1998 الأعضاء غير الموظفين في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة 250

مقرر لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2534.96 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) يعين بموجبه عن سنتي 1997 و 1998 الأعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة 251

نصوص خاصة

البنك المركزي الشعبي. – اذن بالمساهمة في رأس مال شركة تسمى « الصرف الشعبي ».

مرسوم رقم 2.96.923 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 80 % في رأس مال شركة تسمى « الصرف الشعبي » وتوجد بالجزيرة الخضراء في اسبانيا 253

اعتماد شركة تمويل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2459.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) باعتماد شركة التجهيز المنزلي (CREDIT EQDOM) باعتبارها شركة تمويل 253

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 27.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 253

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 28.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 254

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 29.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 254

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 30.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 254

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 31.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 254

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 32.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 254

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 33.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 254

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 34.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 254

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 35.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - ايت بها 255

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 36.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم اشتوكة - ايت بها 255

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 37.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم اشتوكة - ايت بها 255

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.324 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية 256

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.95.411 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية 256

مرسوم رقم 2.96.72 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة حراس المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات 257

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.95.321 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية 258

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.95.716 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الوطنية للخيالة 263

مرسوم رقم 2.96.01 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن الثانويات العسكرية الملكية 266

مرسوم رقم 2.96.489 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن وضعية العسكريين الطلبة في الطب والصيدلة وطب الأسنان الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية والجامعية 268

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 129.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) يغير بموجبه القرار رقم 2443.96 الصادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة 269

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 115.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 270

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 116.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء 270

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 117.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 270

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 118.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 271

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 119.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 271

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 120.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق 271

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 121.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة 272

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 122.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة 272

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 1997 273

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.797 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتغيير القرار الصادر في 3 ذي القعدة 1344 (15 ماي 1926) بسن نظام لتسيير مصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية.

الوزير الأول ،

بناء على القرار الصادر في 3 ذي القعدة 1344 (15 ماي 1926) بسن نظام لتسيير مصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير البريد والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصلين 27 و 30 المكرر (الفقرة 8) من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 3 ذي القعدة 1344 (15 ماي 1926) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 27. – يحدد أجل صلاحية الشيك البريدي باثني عشر « شهرا ، ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ الإصدار إلى التاريخ الذي « يصل فيه الشيك البريدي إلى مكتب الشيكات البريدية بإدخال الغاية.

« وبعد الأجل المذكور ، تعتبر مدة صلاحية الشيك البريدي منتهية ، وكل « شيك بريدي منتهية مدة صلاحيته يعد بالنسبة إلى الإدارة باطلا ولا عمل « به ويرجع أو يسلم إلى الساحب أو إلى الشخص الذي وجهه أو قدمه « للأداء. »

« الفصل 30 المكرر – (الفقرة 8). – يظل رصيد الشيك البريدي « المصدق عليه مجمدا طوال مدة 30 يوما من تاريخ الإصدار. »

المادة الثانية

يحدد أجل الصلاحية بثلاثين يوما فيما يخص الشيكات المصدرة قبل نشر هذا المرسوم.

وتكون الشروط والاجراءات المتعلقة بتطبيق أجل الصلاحية المذكور هي نفس الشروط والإجراءات المقررة فيما يخص أجل الإثني عشر شهرا المنصوص عليه في الفصل 27 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 3 ذي القعدة 1344 (15 ماي 1926).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير البريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

وزير البريد والمواصلات ،

الإمضاء : حمزة الكتاني.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2512.96 صادر في 24 من رجب 1417 (6 ديسمبر 1996) بمنع مرور الشاحنات التي يفوق وزنها خمسة (5) أطنان فوق الطريق الثلاثي رقم 4604 ما بين ن.ك. 000 + 0 ون.ك 500 + 15.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصلين 7 و 58 منه ؛

وحيث إنه من الضروري تحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات وحافلات السفر والآليات المارة بالطريق الثلاثي رقم 4604 والتي يتجاوز وزنها الاجمالي خمسة (5) أطنان ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان على الطريق الثلاثي رقم 4604 ما بين ن. ك. 000+0 و ن. ك. 500+15 على الشاحنات التي يتعدى وزنها خمسة (5) أطنان.

المادة الثانية

سيحاط العموم علما بوضع علامة تحديد الحمولة فوق الطريق المذكور عن ن. ك. 000+0 و ن. ك. 000+15.

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق وإلى قائد الدرك الملكي وعميد الشرطة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1417 (6 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير النقل رقم 1630.96 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بفرض فحص تقني دوري على العربات ذات المحرك التي مر عليها أكثر من خمس سنوات.

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية الصادر في 21 من جمادى الأولى 1372 (6 فبراير 1953) بتحديد الشروط التي تجري بموجبها المراقبة التقنية على السيارات ذات المحرك ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لفحص تقني سنوي ، وفق الشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 6 فبراير 1953 العربات ذات المحرك التي مر عليها أكثر من خمس سنوات غير العربات المفروض عليها الفحص المذكور عملا بنصوص خاصة.

وتحسب مدة استخدام العربة ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة بالمغرب أو الخارج ، كما هو مبين في وصل التصريح بالاستخدام (سند ملكية العربة).

المادة الثانية

لا تطبق أحكام هذا القرار على الدرجات البخارية المتوفرة أو غير المتوفرة على عربة جانبية.

المادة الثالثة

تطلب شهادة الفحص كل سنتين ويحرر الطلب في نموذج خاص ، ويضع العون الفاحص بعد القيام بكل فحص تأشيرته وطابع الهيئة المكلفة بالفحص على النموذج المذكور.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية حيز التنفيذ في أجل ستة أشهر من تاريخ نشره وينسخ ويعوض قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 999.72 الصادر في 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بفرض فحص تقني دوري على السيارت ذات المحرك التي مر عليها أكثر من عشر سنوات.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2538.96 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1996 من الأرز النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة إلى الشركة التعاونية الفلاحية للأرز وكذا مبلغ السلفة الأقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة إلى الشركة التعاونية الفلاحية للأرز « SCARI » عن محاصيل الأرز لسنة 1996.

المادة الثانية

يجب ألا تتعدى السلفات المذكورة عن كل قنطار مرهون 330 درهما فيما يخص الأرز المستدير و 380 درهما فيما يخص الأرز الطويل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1727.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ التزاماتها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على شركات البورصة أن تراعي باستمرار وجود نسبة لتغطية المخاطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد هذه النسبة باعتبارها نسبة بين المخاطر التي تتعرض لها شركات البورصة بالأوضاع الصافية المتخذة في نطاق الوكالة ولحساب عملائها من جهة وبين أموالها الذاتية الصافية من جهة أخرى.

ويجب أن تكون نسبة تغطية المخاطر باستمرار أقل من 100 % .

المادة الثانية

يراد لأجل تطبيق هذا القرار بعبارة :

- « الوضع المتعلق بقيمة معينة » : مبلغ المعاملة المتعلقة بهذه القيمة المتفاوض فيها وغير المنتهية ؛
- « الوضع الصافي المتعلق بقيمة ما » : الرصيد المحصل عليه بعد مقاصة بين أوضاع شراء وأوضاع بيع في شأن هذه القيمة ويمكن أن يكون الوضع الصافي وضعا صافيا بالنسبة إلى الشراء عندما تكون أوضاع الشراء أعلى من أوضاع البيع أو وضعا صافيا بالنسبة إلى البيع في حالة العكس.

المادة الثالثة

تساوي نسبة المخاطر التي تتعرض لها شركة البورصة والتي تراعى في حساب النسبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه مجموع ما يلي :

- الوضع الصافي المتخذ بسندات رأس المال المشار إليها في الفقرة الأولى بالمادة 3 من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) من لدن شركة البورصة المذكورة في نطاق الوكالة ، بعد تقسيمه على المعامل 3 ؛
- الوضع الصافي المتخذ بسندات الدين المشار إليها في الفقرة الثانية بالمادة 3 من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) من لدن شركة البورصة المذكورة في نطاق الوكالة ، بعد تقسيمه على المعامل 7 ؛
- الوضع الصافي المتخذ من لدن شركة البورصة المذكورة لحساب العملاء ، بعد تقسيمه على المعامل 30.

المادة الرابعة

تعتمد كذلك فيما يتعلق بالوضع الصافي لسندات رأس المال ، السندات الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تكون أصولها مستثمرة إما بنسبة 60 % على الأقل من سندات رأس المال وإما بنسبة تقل عن 60 % من سندات الدين.

المادة الخامسة

تعتمد كذلك فيما يتعلق بالوضع الصافي لسندات الدين ، السندات الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تكون أصولها مستثمرة إما بنسبة 60 % على الأقل من سندات الدين وإما بنسبة تقل عن 60 % من سندات رأس المال.

المادة السادسة

يحصل على الوضع الصافي لحساب العملاء بجمع الأوضاع الصافية الاجمالية لكل عميل وبالنسبة إلى جميع القيم.

المادة السابعة

تشمل الأموال الذاتية الصافية المرعية برسم هذا القرار ما يلي :

- رأس مال الشركة ؛
- أقساط الإصدار والإدماج والمشاركة ؛
- فوارق إعادة التقييم ؛
- الاحتياطيات ؛
- المبلغ المنقول إلى دائن جديد ؛
- المؤن المنظمة.

ويطرح من كل ما ذكر إن اقتضى الحال :

- مبلغ رأس المال المكتتب به وغير المطلوب دفعه بعد ؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز ؛
- المبلغ المنقول إلى مدين جديد ؛
- النتيجة الصافية لمدين في طور التخصيص ؛
- الأصول الثابتة معدومة القيمة الخالصة من الاستهلاكات ؛
- الأصول الثابتة غير المادية الخالصة من الاستهلاكات والمؤن عن انخفاض القيمة ؛
- سندات التوظيف والمساهمة والفرعية المملوكة في رأس مال شركات البورصة الأخرى خالصة من المؤن عن انخفاض القيمة ؛
- سندات التوظيف المملوكة بشركات مساهمة في شركة البورصة المعنية ؛
- السلفات الممنوحة للمساهمين ؛
- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة إلى جميع العمليات غير المدمجة في النتيجة المؤقتة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1728.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب التي يجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين بعض عناصر الخصوم وبعض عناصر الأصول.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تكون الأرصدة الدائنة لحسابات العملاء ممثلة باستمرار في أصول شركة البورصة باستخدامات من الاصول السائلة.

المادة الثانية

تشمل الأرصدة الدائنة لحسابات العملاء المبالغ المقيدة بهذه الصفة في خصوم الموازنة.

وتطرح من هذه الأرصدة الدائنة :

ـ المبالغ المدرجة في دائنية حساب العميل لكن في انتظار قبضها ؛

ـ مبلغ التفاوضات في شأن الشراء باسم العملاء في انتظار التسديد.

وتضاف اليها :

ـ المبالغ المستحقة للعملاء وغير المدرجة بعد في دائنية حسابهم ؛

ـ مبلغ التفاوضات في شأن الشراء باسم العملاء في انتظار التسديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1729.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب مراعاتها بين الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة ورؤوس أموالها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يجوز أن تكون الأموال الذاتية لشركات البورصة أقل من المبلغ الأدنى لرأس مالها المحدد بقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3827.94 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

المادة الثانية

تشمل الأموال الذاتية لشركة البورصة المرعية برسم هذا القرار ما يلي :

- رأس مال الشركة ؛
- أقساط الإصدار والإدماج والمشاركة ؛
- فوارق إعادة التقييم ؛
- الاحتياطيات ؛
- المبلغ المنقول إلى دائن جديد.

يخفض من كل ما ذكر إن اقتضى الحال :

- مبلغ رأس المال المكتتب به وغير المطلوب دفعه بعد ؛
- المبلغ المنقول إلى مدين جديد ؛
- النتيجة الصافية للمدين في طور التخصيص ؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1730.96 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة الى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تكون باستمرار القيمة الاجمالية للأوضاع الصافية المتخذة من قبل شركات البورصة في نطاق الوكالة بالنسبة الى مختلف القيم الصادرة عن شخص واحد أقل من 40 % من الأموال الذاتية الصافية للشركات المذكورة.

على أن هذه القاعدة لاتطبق على القيم التي تصدرها الدولة أو تضمنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تشمل الأوضاع الصافية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمتخذة بالنسبة إلى القيم الصادرة عن شخص واحد الأوضاع المتخذة بالنسبة الى سندات رأس المال أو سندات الدين أو غيرها من السندات القابلة للتداول التي يصدرها ويضمنها الشخص المذكور.

المادة الثالثة

يجب أن تكون باستمرار القيمة الاجمالية للأوضاع الصافية الخاصة بنفس العميل أقل من نسبة تساوي عشر مرات الأموال الذاتية الصافية لشركات البورصة.

على أن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق عندما يكون العميل بحسب الحالة :

- مؤسسة تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة معظم رأس مال شركة البورصة ؛
- مؤسسة يكون معظم رأس مالها مملوكا بصفة مباشرة أو غير مباشرة للهيئة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة معظم رأس مال شركة البورصة ؛
- مؤسسة تملك شركة البورصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة معظم رأس مالها.

المادة الرابعة

يراد لأجل تطبيق هذا القرار بعبارة :

- « الوضع في إطار الوكالة بالنسبة الى قيمة معينة » : مجموع سندات هذه القيمة المتملكة من لدن شركة بورصة لحسابها الخاص ؛
- « وضع العميل المتعلق بقيمة معينة » : مبلغ المعاملة المتعلقة بهذه القيمة المتفاوض فيها وغير المنتهية ؛
- « الوضع الصافي المتعلق بقيمة معينة » : الرصيد المحصل عليه بعد مقاصة بين أوضاع شراء وأوضاع بيع في شأن هذه القيمة. ويمكن أن يكون الوضع الصافي وضعا صافيا بالنسبة الى الشراء عندما تكون أوضاع الشراء أعلى من أوضاع البيع أو وضعا صافيا بالنسبة الى البيع في حالة العكس.

المادة الخامسة

تشمل الأموال الذاتية الصافية المرعية برسم هذا القرار ما يلي :

- رأس مال الشركة ؛
- أقساط الإصدار والإدماج والمشاركة ؛
- فوارق إعادة التقييم ؛
- الاحتياطيات ؛
- المبلغ المنقول الى دائن جديد ؛
- المؤن المنظمة.

ويطرح من كل ما ذكر إن اقتضى الحال :

- مبلغ رأس المال المكتتب به وغير المطلوب دفعه بعد ؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية إن كان فيها عجز ؛
- المبلغ المنقول الى مدين جديد ؛
- النتيجة الصافية لمدين في طور التخصيص ؛
- الأصول الثابتة معدومة القيمة الخالصة من الاستهلاكات ؛
- الأصول الثابتة غير المادية الخالصة من الاستهلاكات والمؤن عن انخفاض القيمة ؛
- سندات التوظيف والمساهمة والفرعية المملوكة في رأس مال شركات البورصة الأخرى خالصة من المؤن عن انخفاض القيمة ؛
- سندات التوظيف المملوكة بشركات مساهمة في شركة البورصة المعنية ؛
- السلفات الممنوحة للمساهمين ؛
- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة إلى جميع العمليات غير المدمجة في النتيجة المؤقتة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997).

الامضاء : محمد القباج.

مقرر لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2533.96 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) يعين بموجبه عن سنتي 1997 و 1998 الأعضاء غير الموظفين في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 بتاريخ 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفصلين 1 و 6 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1997 و 1998 :

أ) الأعضاء الممثلون لشركات التأمين وتأمين المؤمن :

الأعضاء الرسميون :	الأعضاء النواب :
السادة : عثمان بن جلون ؛	السادة : جواد الكتاني ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	سعيد الوزاني ؛
المهدي الوزاني ؛	عمر بناني ؛
سعد الكتاني ؛	جمال الدين الهاروشي ؛
حمزة الكتاني ؛	سبستيان كاسطرو ؛
الحاج محمد حكم ؛	فؤاد أولامين ؛
فؤاد الفيلالي ؛	علي صابر ؛
سعد الكانوني	محمد السعيدي ؛
المهدي بوغالب ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
عبد السلام شريف وزان ؛	خالد الشدادي ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	محمد بن يامنة ؛
عبد الحي بنكيران ؛	حبيب البلغيتي ؛
محمد الشرقاوي.	عابد اليعقوبي سوسان.

ب) العضو الممثل للشركة المركزية لتأمين المؤمن :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد خالد القادري.	السيد أحمد زينون.

ج) العضو الممثل لوكلاء التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد سعيد دور.	السيد كمال الشاوي.

د) العضو الممثل لسماسرة التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد مولاي حفيظ العلمي.	السيد رشيد الشرقاوي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

مقرر لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2534.96 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) يعين بموجبه عن سنتي 1997 و 1998 الأعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 المتعلق باللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 بتاريخ 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين بصفة أعضاء غير موظفين في اللجان التقنية التالي بيانها التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1997 و 1998 :

1 ـ اللجنة التقنية « الادارة والتنظيم » :

الأعضاء الأصليون :	الأعضاء الاحتياطيون :
السادة : حمزة الكتاني ؛	السادة : سعيد الوزاني ؛
أحمد زينون ؛	مولاي حفيظ العلمي ؛
سعد الكانوني ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
المهدي بوغالب ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	سعيد دور ؛
كمال الشاوي.	عمر بناني.

2 ـ اللجنة التقنية « تأمين المؤمن » :

الأعضاء الأصليون :	الأعضاء الاحتياطيون :
السادة : المهدي بوغالب ؛	السادة : جواد الكتاني ؛
أحمد زينون ؛	محمد ديكا ؛
محمد السعيدي ؛	محمد زنيبر ؛
سعد الكانوني ؛	السيدة راضية الصبيحي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
حميد البصري.	عمر بناني.

3 ـ اللجنة التقنية « السيارة » :

الأعضاء الأصليون :	الأعضاء الاحتياطيون :
السادة : عبد الجليل الشرايبي ؛	السادة : سعيد بلمنصور ؛
سعد الكانوني ؛	رشيد العدلوني ؛
سيبستيان كاسترو ؛	الطاهر أبكة ؛
جواد الكتاني ؛	سعيد دور ؛
محمد السعيدي ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
سعيد الوزاني.	عمر بناني.

4 ـ اللجنة التقنية « حوادث الشغل » :

الأعضاء الأصليون :	الأعضاء الاحتياطيون :
السادة : خالد الشدادي ؛	السادة : جواد الكتاني ؛
عمر بناني ؛	سعيد دور ؛
فؤاد الدويري ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	رشيد العدلوني ؛
سيبستيان كاسترو ؛	إدريس الهلالي ؛
حميد البصري.	محمد بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ اللجنة التقنية « البحرية والنقل » :

الأعضاء الأصليون :

السيدة ثريا التازي ؛
السادة : أحمد زينون ؛
عمر بوغابي ؛
محمد الشرقاوي ؛
عبد اللطيف الطاهري ؛
مصطفى ديهي.

الأعضاء الاحتياطيون :

السادة : جواد الكتاني ؛
مولاي حفيظ العلمي ؛
حميد البصري ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
عبد الرحمان بنيخلف ؛
عمر بناني.

6 ـ اللجنة التقنية « الطيران » :

الأعضاء الأصليون :

السادة : حمزة الكتاني ؛
أحمد زينون ؛
مولاي حفيظ العلمي ؛
محمد ديكا ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
خالد الشدادي.

الأعضاء الاحتياطيون :

السادة : حميد البصري ؛
جواد الكتاني ؛
مصطفى ديهي ؛
كمال الشاوي ؛
عمر بناني ؛
سعيد الوزاني.

7 ـ اللجنة التقنية « البناء العشري » :

الأعضاء الأصليون :

السادة : حمزة الكتاني ؛
مصطفى ديهي ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
أحمد زينون.

الأعضاء الاحتياطيون :

السادة : فؤاد الدويري ؛
سبستيان كاسترو ؛
عبد اللطيف الطاهري ؛
محمد الشرايبي ؛
عمر بناني.

8 ـ اللجنة التقنية « الحريق » :

الأعضاء الأصليون :

السادة : كمال الشاوي ؛
جواد الكتاني ؛

الأعضاء الاحتياطيون :

السادة : إدريس الهلالي ؛
كمال الشاوي ؛
أحمد زينون ؛
مولاي حفيظ العلمي ؛
المهدي بوغالب ؛
عابد اليعقوبي سوسان ،

فؤاد الدويري ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
سعيد الوزاني ؛
عمر بناني.

9 ـ اللجنة التقنية « الحياة » :

الأعضاء الأصليون :

السادة : ابراهيم العقاف ؛
المهدي بوغالب ؛
حمزة الكتاني ؛
أحمد زينون ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
بوشعيب سبول.

الأعضاء الاحتياطيون :

السادة : سبستيان كاسترو ؛
سعيد حميدوش ؛
علي صابر ؛
محمد اوزال ؛
عبد الكريم الخيراوي ؛
رشيد العدلوني.

10 ـ اللجنة التقنية « المخاطر المتفرقة » :

الأعضاء الأصليون :

السادة : فؤاد الدويري ؛
عبد القادر الزراري ؛
الطاهر أيكة ؛
مصطفى ديهي ؛
عبد اللطيف الطاهري ؛
رشيد العدلوني.

الأعضاء الاحتياطيون :

السادة : محمد بناني ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
كمال الشاوي ؛
عمر بناني ؛
حميد البصري ؛
محمد الشرايبي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.923 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 80 % في رأس مال شركة تسمى « الصرف الشعبي » وتوجد بالجزيرة الخضراء في اسبانيا.

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يعتزم المساهمة في رأس مال شركة في طور التكوين توجد بالجزيرة الخضراء وتسمى « الصرف الشعبي » وأن هذه الشركة ستحدث على أساس تحويل مكتب الصرف المحدث منذ 1984 من لدن البنك الشعبي المركزي إلى شركة خاضعة للقانون الإسباني وفقا لأحكام المرسوم الملكي الإسباني رقم 91-12-91-1816 ؛

وحيث إن رأس مال الشركة المذكورة المحدد بعشرة ملايين بسيطة يكتتب فيه كل من :

البنك المركزي الشعبي : 80 % ؛

البنك الشعبي بطنجة : 10 % ؛

البنك الشعبي بتطوان : 10 % ،

وبما أن هذه العملية ستساعد على تنمية وسائل عمل البنك المركزي الشعبي ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 80 % في رأس مال شركة تسمى « الصرف الشعبي » توجد بالجزيرة الخضراء في إسبانيا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2459.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) باعتماد شركة التجهيز المنزلي (CREDIT EQDOM) باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « CREDIT EQDOM » بتاريخ 10 أبريل 1996 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة « CREDIT EQDOM » ، الكائن مقرها بزنقة محمد فاكر ، رقم 5 ، الدار البيضاء ، باعتبارها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

تؤهل شركة « CREDIT EQDOM » لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد على سنتين.

المادة الثالثة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 27.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 مارس 1997 بحث علني في طلب السادة الحسين الساخي وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصول عليه 293 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « العوينة » مساحته 7 هكتارات و 37 آرا يقع بدوار البيع بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 28.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 مارس 1997 بحث علني في طلب السادة محمد جنان ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2760 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بلاد الرضى 2 » مساحته 60 هكتارا يقع بدوار اكلي بجماعة اكلي بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 29.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن لحسن نساس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الحبل » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار أولاد ادريس بجماعة اكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 30.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 مارس 1997 بحث علني في طلب السيدة فالطمة اكشاظ الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 76 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ارتان بنري » مساحته هكتاران اثنان و 20 آرا و 35 س يقع بدوار اكدال بجماعة ادا وكيلال بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 31.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد أحمد منصف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 84 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اجنان الشقوق » مساحته هكتاران يقع بدوار الشواطاط بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 32.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 مارس 1997 بحث علني في طلب السادة أحمد بالطالب وأخيه محمد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « متاع ازكاغ وآيت مالك » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار الجرف بجماعة ارزن بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 33.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد الحسين اومري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ثلاث البور » مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار امناشي بجماعة تنزرت بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 34.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 مارس 1997 بحث علني في طلب السادة محمد بن المزوار وشركاؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 299 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أسبطي » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار أولاد عبو بجماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 35.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الله الحاج عبيا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 650 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تين علي أومحمد » مساحته 19 هكتارا يقع بدوار تن عبيا ادا وكران بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 36.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد العربي بن الحاج أحمد عبيا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوالزيت » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار تن عبيا بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 37.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بوتزمي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 204 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اكدالن » مساحته 9 هكتارات يقع بدوار إدازن بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.324 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شان النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 اكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل 15 من المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« الفصل 15. ـ يعين المتصرفون المساعدون على الشكل « الآتي :

« 1 ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ في حدود 25 ٪ من عدد المناصب المالية المقيدة « في الميزانية لإطار المتصرفين المساعدين :

« أ) على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المحررين « الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه « الصفة ؛

« ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من « بين المحررين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة ، منها « 6 سنوات بصفة محرر ممتاز. »

المادة الثانية

إن الأحكام المطابقة للأحكام الواردة بهذا المرسوم تدرج إن اقتضى الحال في الأنظمة الأساسية الخاصة بالأسلاك التي تشابه شروط التعيين فيها الشروط المقررة بشأن التعيين في درجة المتصرفين المساعدين.

المادة الثالثة

يسند إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : مسعود المنصوري.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.95.411 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 95 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة الثانية

تتمم المادة 113 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بالأحكام التالية :

« المادة 113. ـ يعين الموظفون المدمجون عملا بالمادة 112....

« .....

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ..... وتؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالشؤون الادارية والمالية.

« وتعتبر الأقدمية التي اكتسبها الموظفون المدمجون عملا بالمادة 112 أعلاه للترقية في الدرجة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم. »

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.72 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة حراس المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.772 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين عند تعيينهم في إطار جديد من أطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الأنظمة المعمول بها ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتدربين بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي أطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

تحدث هيئة لحراسة المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات تكون تابعة لوزارة الشؤون الثقافية. وتشتمل على الدرجات الاربع التالية : حارس من الدرجة الثالثة وحارس من الدرجة الثانية وحارس من الدرجة الأولى وحارس ممتاز ، ترتب الأولى في السلم رقم 2 والثانية في السلم رقم 3 والثالثة في السلم رقم 5 والرابعة في السلم رقم 6 ، من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 2

يعهد إلى حراس المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات بمهمة مراقبة وحراسة هذه الأماكن التي يعملون فيها.

ويحدد قرار لوزير الشؤون الثقافية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية المهام المسندة لموظفي هذه الهيئة.

المادة 3

يوظف الحراس من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الذين يثبتون توفرهم على مستوى السنة الثانية من السلك الثاني بالتعليم الأساسي.

المادة 4

يعين الحراس من الدرجة الثانية :

1 – بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الحراس من الدرجة الثالثة الذين لهم ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من مجموع المناصب المخصصة لحراس الدرجة الثالثة المقيدة في الميزانية.

المادة 5

يوظف ويعين الحراس من الدرجة الأولى :

1 – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الدرجة الثانية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم ولهم أقدمية خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من مجموع المناصب المخصصة لحراس الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 6

يعين الحراس الممتازون :

1 – بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الحراس من الدرجة الأولى الذين لهم ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الدرجة الأولى البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم ولهم أقدمية خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

الفصل الثاني

أحكام مشتركة

المادة 7

يعين المترشحون الناجحون في المباراتين المشار إليهما في المادتين 3 و 5 (الفقرة الأولى) أعلاه في الرتبة الأولى من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة واحدة.

وعند انصرام سنة التدريب يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب. وإذا لم يرسموا على إثر هذه السنة الأخيرة يمكن إما فصلهم أو إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للادارة من قبل.

وفي حالة التمديد ، لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تزيد على سنة.

وتحدد إجراءات تنظيم التدريب بقرار لوزير الشؤون الثقافية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 8

يمكن مع مراعاة أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) أن يعين في هيئة حراس المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات المترشحون البالغون من العمر 20 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأخير بمدة تساوي مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل المعاش على ألا يتجاوز هذا الحد 45 سنة.

المادة 9

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباريات والامتحانات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار لوزير الشؤون الثقافية توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 10

لا يمكن للمترشحين أن يتقدموا أكثر من أربع مرات لنفس المباراة أو لنفس امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليهما في هذا المرسوم.

المادة 11

تقرر الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.95.321 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين التشغيل والشغل والحماية والاحتياط الاجتماعيين للعمال والعمل الاجتماعي.

وتشارك في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار بتعاون مع الوزارات المعنية ولاسيما السلطة الحكومية المكلفة بالتربية.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، خاصة بما يلي :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل والشغل والحماية الاجتماعية للعمال والسهر على مراقبة تطبيقها ؛

غير أن إعداد ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل في بعض القطاعات المحددة يظلان من اختصاص الوزارات المعنية ، وذلك باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

- النهوض بالمفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين وتنشيط الحوار الاجتماعي والمساهمة في تسوية نزاعات الشغل ؛
- إنجاز الدراسات والبحوث الضرورية للنهوض بالتشغيل والشغل والحماية الاجتماعية للعمال ؛
- تحديد العمليات والتدابير الكفيلة بتطوير إمكانيات سوق التشغيل ؛
- تتبع القضايا المتعلقة بالبحث عن فرص التشغيل بالخارج وتطبيق اتفاقيات التشغيل والضمان الاجتماعي ، وذلك باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛
- تمثيل الحكومة لدى المنظمات الدولية والجهوية للشغل ، وذلك باتصال مع الوزارات المعنية ؛
- المشاركة في كل مفاوضة ثنائية أو جهوية أو متعددة الأطراف ذات الصلة باختصاصات الوزارة في ميداني التشغيل والضمان الاجتماعي ؛
- النهوض بعمليات الحماية الاجتماعية لفائدة العمال ومراقبتها ؛
- تدبير صناديق الشغل وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- المشاركة في كل عمل يرمي الى إعداد سياسات وتدابير تتعلق بالتنمية الاجتماعية ، وذلك بتعاون مع الوزارات ومختلف الشركاء الاجتماعيين المعنيين ؛
- السهر على تنفيذ استراتيجية الحكومة في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار.

وتقوم الوزارة ، لهذه الغاية ، بإنجاز الدراسات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والاجتماعي ـ الاقتصادي بغية النهوض بحماية السكان المحتاجين اجتماعيا والتخطيط لها وضمانها من جهة ، وتطوير ودعم عمل الجمعيات التطوعية ، التي يدخل نشاطها ضمن اختصاصات الوزارة ، والشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

غير أن إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل الاجتماعي في بعض القطاعات الخاصة يظل من اختصاص الوزارات المعنية ، وذلك باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 2

يمارس وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية الوصاية على الهيئات العامة التابعة له.

المادة 3

تشتمل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، بالاضافة الى ديوان الوزير ، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 4

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التشغيل ؛
- مديرية الشغل ؛
- مديرية الحماية الاجتماعية للعمال ؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
- مديرية محاربة الأمية ؛
- مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة ؛
- قسم التعاون.

المادة 5

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 6

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام ، بناء على تعليماته وتحت سلطته ، بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

وتتولى ، علاوة على ذلك ، تفتيش المصالح المركزية والخارجية والهيئات المعهود إلى الوزارة بالوصاية عليها وتقديم اقتراحات تهدف الى تحسين سير المصالح. وتقوم ، بأمر من الوزير ، بمهام التفكير والتدقيق والدراسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يعهد الى المفتشية العامة ، باتصال مع الوزارات المعنية ، بمهمة تتبع المشاكل الناجمة عن تطبيق تشريع الشغل والوقاية من حوادث الشغل التي لا تدخل في اختصاص وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 7

يعهد الى مديرية التشغيل بمهمة تنشيط وتنظيم هياكل الوساطة في سوق الشغل والمشاركة في إعداد العمليات المتعلقة بالنهوض بالتشغيل وتنفيذها وتقييمها.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بما يلي :

- المساهمة في تحديد التوجهات والأهداف المرسومة في ميدان تنمية التشغيل ؛
- إنجاز البحوث الخاصة وجمع الاحصائيات القطاعية المتعلقة بالتشغيل والادماج المهني ؛
- إنجاز الدراسات في ميدان التشغيل والانتاجية وتكاليف الشغل ؛
- إعداد التصانيف والفهارس الخاصة بمناصب الشغل والمهن والمؤهلات باتفاق مع الوزارات والهيئات المعنية ؛
- إعداد برامج التقديرات والتوقعات ذات الأجل القصير والمتوسط والبعيد المتعلقة بعروض وطلبات العمل بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالسكان ؛
- تطوير وتوحيد أدوات تدبير وتنظيم سوق الشغل ؛
- تنشيط البرامج الخاصة بعمل شبكة الوساطة بين عروض وطلبات الشغل وتنسيقها وتتبعها وتقييمها ؛
- المساهمة في تشغيل طالبي العمل وتيسيره بواسطة الهياكل والشبكة المحدثة لهذا الغرض ؛
- تتبع تنفيذ العمليات والتدابير الهادفة الى تيسير الادماج المهني للشباب بتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية والقيام بدراسات لتقييم الآليات العمومية لانعاش التشغيل.

كما تتولى ، باتصال مع الوزارات المعنية ، تدبير هجرة العمال الأجانب الى المغرب ، وتتبع القضايا المتعلقة بالبحث عن الشغل بالخارج وتطبيق اتفاقيات التشغيل بتعاون مع الوزارة المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة 8

تشتمل مديرية التشغيل على :

- قسم البحوث والدراسات حول التشغيل ، الذي يضم :
  - * مصلحة البحوث ؛
  - * مصلحة معالجة واستغلال المعطيات ؛
  - * مصلحة الدراسات والأعمال التركيبية ؛
  - * مصلحة التخطيط لعروض وطلبات الشغل.
- قسم الوساطة الذي يضم :
  - * مصلحة المعايير والمناهج والتقييم ؛
  - * مصلحة برمجة الشبكة واللوجستيكية ؛
  - * مصلحة التكوين والمهن والتصانيف.
- قسم النهوض بالتشغيل الذي يضم :
  - * مصلحة التشجيع على إحداث مناصب الشغل ؛
  - * مصلحة برامج التشغيل الخاصة ؛
  - * مصلحة الربط بين التكوين والتشغيل.
- مصلحة تشغيل المهاجرين.

المادة 9

يعهد الى مديرية الشغل بمهمة إعداد الإطار القانوني للشغل وتتبع ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والنهوض بالحوار الاجتماعي.

ويعهد إليها بالمهام التالية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في ميادين التشغيل والشغل والحماية الاجتماعية للعمال وتتبع تنفيذ معايير العمل الدولية والجهوية ؛
- النهوض بالمفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين والمساهمة في تسوية نزاعات الشغل الجماعية وربط الاتصال بالمنظمات المهنية للعمال والمشغلين ؛
- النهوض بطب الشغل واقتراح تدابير المحافظة على صحة وسلامة العمال والسهر على مراقبتها وتتبعها بتعاون مع وزارة الصحة العمومية ؛
- تتبع ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

المادة 10

تشتمل مديرية الشغل على :

- قسم التشريع والمنظمات الدولية الذي يضم :
  - * مصلحة التشريع ؛
  - * مصلحة المنظمات الدولية للشغل.
- قسم مراقبة تطبيق تشريع الشغل ، في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات ، الذي يضم :
  - * مصلحة تفتيش الشغل ؛
  - * مصلحة العلاقات المهنية.
- قسم مراقبة القوانين الاجتماعية في الفلاحة الذي يضم :
  - * مصلحة تفتيش القوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛
  - * مصلحة العلاقات المهنية في القطاع الفلاحي.
- قسم السلامة والمحافظة على الصحة وطب الشغل الذي يضم :
  - * مصلحة طب الشغل ؛
  - * مصلحة السلامة والمحافظة على الصحة في الشغل.

المادة 11

تناط بمديرية الحماية الاجتماعية للعمال مهمة المساهمة في إعداد التدابير والعمليات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بالمهام التالية :

- تطوير ومراقبة الهيئات التعاضدية والسهر على تطبيق نظام الضمان الاجتماعي وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتتبع التفاوض بشأن الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي وتطبيقها ؛
- التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة غير المرسمين والفئات الأخرى من العمال وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- النهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة العمال وتطويره ؛
- إنجاز الدراسات حول أنظمة التغطية الاجتماعية وتشجيع توسيع نطاقها.

المادة 12

تشتمل مديرية الحماية الاجتماعية للعمال على :

- قسم حوادث الشغل الذي يضم :
  * مصلحة أعوان الدولة ؛
  * مصلحة الإيرادات ؛
  * مصلحة الشكايات والإعلام.
- قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد الذي يضم :
  * مصلحة تتبع الضمان الاجتماعي والاتفاقيات ؛
  * مصلحة تطوير وتتبع التعاضد والأنظمة التكميلية.
- قسم الدراسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية الذي يضم :
  * مصلحة النهوض بالمرافق الاجتماعية في الشغل ؛
  * مصلحة الدراسات وتنمية التغطية الاجتماعية للعمال.

المادة 13

يعهد الى مديرية الشؤون الاجتماعية بمهمة المشاركة في إعداد السياسات المتعلقة بالوقاية والحماية والنهوض الاجتماعي من جهة وإعداد وتنفيذ وتتبع تقييم العمليات التي تدخل في نطاق مهام وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية من جهة أخرى.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، خاصة بالمهام التالية :

- تنمية عمليات النهوض الاجتماعي بتعاون مع الوزارات والشركاء الاجتماعيين المعنيين ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في الميدان الاجتماعي ؛
- القيام بكل العمليات والتدابير الكفيلة بتوفير الوقاية والحماية والنهوض الاجتماعي في إطار النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها ولاسيما عن طريق :
  * النهوض بالأسرة والمرأة والطفل ولاسيما الطفل المهمل ؛
  * تحسين ظروف الحياة الاجتماعية للأشخاص المسنين ؛
  * تربية وتوعية السكان المعرضين لأخطار اجتماعية.
- وضع الهياكل الملائمة للمساعدة وإعادة التربية والاستقبال اللازمة للنهوض الاجتماعي والوقاية من الآفات الاجتماعية ومحاربتها ؛
- العمل على تطوير وتأطير الجمعيات العاملة في ميدان العمل الاجتماعي والنهوض بالشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ، وذلك باتصال مع الوزارات المعنية ؛
- المشاركة ، بتعاون مع الوزارات المعنية ، في أنشطة الهيئات ذات الطابع الاجتماعي ؛
- العمل على تكوين واستكمال تكوين الأطر في ميدان العمل الاجتماعي وكذا الأعوان العاملين بالمصالح الاجتماعية ؛
- إبداء الرأي في طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة التي تقدمها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ؛
- إنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 14

تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على :

- قسم الدراسات والنهوض الاجتماعي الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات والبحوث ؛
  * مصلحة التربية الاجتماعية ؛
  * مصلحة النهوض بالقطاع الجمعوي.
- قسم العمل الاجتماعي الذي يضم :
  * مصلحة محاربة الآفات الاجتماعية ؛
  * مصلحة برمجة المشاريع ؛
  * مصلحة مؤسسات الاستقبال.
- قسم شؤون المرأة والأسرة وحماية الطفولة الذي يضم :
  * مصلحة شؤون المرأة ؛
  * مصلحة التأطير والاعلام ؛
  * مصلحة حماية الأشخاص المسنين ؛
  * مصلحة مؤسسات استقبال الطفولة المهملة ؛
  * مصلحة تتبع الكفالة.

المادة 15

تتولى مديرية محاربة الأمية مهمة تنفيذ خطط العمل في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بالمهام التالية :

- تنفيذ وتقييم خطط العمل في مجال محاربة الأمية وتعليم الكبار ؛
- القيام بالعمليات والتدابير الكفيلة بتطوير برامج محاربة الأمية وتعليم الكبار وفق استراتيجية الحكومة ؛
- المشاركة في تكوين واستكمال تكوين الأطر المكلفة بمحاربة الأمية وتعليم الكبار باتصال مع وزارة التربية الوطنية ؛
- تيسير تنمية وتأطير الجمعيات التطوعية والنهوض بالشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ؛
- المساهمة في إعداد المناهج والوسائل التعليمية اللازمة لبرامج محاربة الأمية وتعليم الكبار ؛
- إنجاز الدراسات وبرامج الاعلام الكفيلة بتحسين أنشطة محاربة الأمية وتعليم الكبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تشتمل مديرية محاربة الأمية على :

- قسم تدبير برامج محاربة الأمية الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات والبحث والمشاريع ؛
  * مصلحة الخريطة وبرامج محاربة الأمية ؛
  * مصلحة مراقبة وتتبع برامج محاربة الأمية.
- قسم الوسائل التعليمية والتنشيط البيداغوجي الذي يضم :
  * مصلحة المناهج والوسائل التعليمية ؛
  * مصلحة التكوين واستكمال التكوين ؛
  * مصلحة التوثيق والإعلام.
- قسم تعليم الكبار الذي يضم :
  * مصلحة التعليم المستمر ؛
  * مصلحة التعليم عن بعد.

المادة 17

تناط بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة مهمة برمجة وتدبير الموارد والشؤون ذات الطابع الاداري والمالي للوزارة.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بالمهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة وشؤون الموظفين والنهوض بالأعمال الاجتماعية وإنجاز العمليات الهادفة الى تحسين مردودية الموظفين ؛
- السهر على الانضباط المهني والنهوض بالتكوين المستمر للموظفين والمشاركة في دراسة التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموظفي الوزارة ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتقديمها والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها ؛
- دراسة وتتبع إنجاز مشاريع البناء والتشييد والتجهيز والسهر على صيانتها وتهيئتها وتعهدها ؛
- القيام بجميع الدراسات الرامية إلى تكييف مناهج العمل والهياكل وبحث المنازعات والشكايات ذات الطابع الاداري ودراستها وتتبعها ؛
- استخدام المعلوميات في أنشطة الوزارة وتتبعها وتقييمها وتطوير الشبكة المعلوماتية والسهر على صيانتها وتدبيرها ؛
- تخطيط ووضع آليات الإعلام والاتصال في خدمة الادارات العمومية وشبه العمومية والخاصة والمواطنين.

المادة 18

تشتمل مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة على :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
  * مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين ؛
  * مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
  * مصلحة التنظيم والشؤون العامة والمنازعات.
- قسم الموارد المالية والتجهيز الذي يضم :
  * مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
  * مصلحة المعدات والتجهيز والصيانة ؛
  * مصلحة الصفقات والانجازات.
- قسم المعلوميات والاتصال الذي يضم :
  * مصلحة الشبكة والمعالجة المعلوماتية ؛
  * مصلحة الاتصال.

المادة 19

يعهد إلى قسم التعاون ، باتصال مع المديريات المعنية ، بمهمة النهوض بمشاريع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال والتنمية الاجتماعية وتتبعها وتقييمها.

المادة 20

- يشتمل قسم التعاون على :
  * مصلحة التعاون الثنائي ؛
  * مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة 21

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 22

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية والخارجية بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 23

ينسخ المرسوم رقم 2.87.215 الصادر في 2 محرم 1409 (6 أغسطس 1988) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والمواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 من المرسوم رقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : أمين الدمناتي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.95.716 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الوطنية للخيالة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر ، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

الغرض والتنظيم

المادة 1

المدرسة الملكية للخيالة مؤسسة عسكرية لتعليم واستكمال خبرة الفرسان يوجد مقرها بتمارة.

المادة 2

تناط بالمدرسة الملكية للخيالة المهام التالية :

- تمثيل القوات المسلحة الملكية في مجال الفروسية ؛
- تأهيل أطر متخصصة في فن الفروسية سواء لفائدة القوات المسلحة الملكية أو على الصعيد الوطني ؛
- المساهمة في تنمية المسابقات الخاصة بالفروسية وتعميم رياضات الفروسية ؛
- تنظيم تداريب لتجديد التأهيل واستكمال الخبرة لفائدة الخيالة ومنشطي التظاهرات الخاصة بالفروسية ؛
- التكوين المهني في الحرف المرتبطة بالفرس.

المادة 3

نظام المدرسة الملكية للخيالة بالنسبة إلى التلاميذ في طور التأهيل نظام داخلي.

ويوزع التلاميذ بين :

- مجموعة التلاميذ السواس ؛
- مجموعة التلاميذ المعلمين في ركوب الخيل ؛
- مجموعة التلاميذ الحرفيين في المهن المرتبطة بالفروسية.

المادة 4

نظام تداريب تجديد التأهيل واستكمال الخبرة نظام خارجي.

وتهدف هذه التداريب إلى تمكين الفرسان والمدربين من تحسين معارفهم في فن الفروسية واستعمال الفرس.

المادة 5

يعهد بقيادة المدرسة الملكية للخيالة إلى ضابط سام متمتع بصلاحيات قائد فرقة يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ويمارس سلطته على العاملين بالمدرسة.

ويؤازر قائد المدرسة الملكية للخيالة قائد مساعد وضابط مدير التأهيل وضابط مدير التداريب ومجلس لاستكمال الخبرة ومجلس للأساتذة.

المادة 6

يتألف مستخدمو المدرسة الملكية للخيالة من :

- مدرسين مدنيين وعسكريين ؛
- مدربين ؛
- مستخدمين إداريين.
- أعوان للخدمة.

ويشرف طبيب أو عدة أطباء وبياطرة عسكريين على المصلحة الطبية والبيطرية للمدرسة الملكية للخيالة.

المادة 7

يتكون المدرسون المدنيون من أساتذة يتقاضون أجورهم في شكل تعويضات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية المدرسين العسكريين والضباط المدربين والمستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة.

المادة 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله رئيسا ؛
- قائد الحرس الملكي ؛
- قائد المدرسة الملكية للخيالة ؛
- القائد المساعد ؛
- الضابط مدير التأهيل ؛
- الضابط مدير التداريب ؛
- ممثل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ؛
- رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضات الفروسية ؛
- ممثل أو عدة ممثلين لجمعيات تشجيع الفرس.

ويمكن أن يستدعي الرئيس على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يجتمع مجلس استكمال الخبرة مرتين في السنة على الأقل بمسعى من رئيسه أو باقتراح من قائد المدرسة.

ويعهد إليه بدراسة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى التأهيل ، ويحدد المجلس برنامج التأهيل وشروط الانتقال إلى السنة الدراسية الموالية والحصول على الشهادات التي تسلمها المدرسة الملكية للخيالة.

ويقوم بإعداد النظام الداخلي للمدرسة وعرضه على رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد الموافقة عليه.

المادة 11

يتألف مجلس الأساتذة من :

– قائد المدرسة الملكية للخيالة ؛

– القائد المساعد ؛

– الضابط مدير التأهيل ؛

– الضابط مدير التداريب ؛

– أساتذة ومدربي المجموعة المعنية ؛

– طبيب وبيطري المدرسة ؛

– ضابط مقرر يعينه قائد المدرسة الملكية للخيالة.

وإذا تغيب قائد المدرسة الملكية للخيالة أسندت الرئاسة إلى القائد المساعد.

المادة 12

يبدي مجلس الأساتذة رأيه في جميع القضايا التي تهم التلاميذ وقبولهم في سنة التأهيل الموالية. ولهذه الغاية ، يحصر المجلس الترتيب الربع السنوي ويمنح المكافآت ويصدر العقوبات.

ويقوم مجلس الأساتذة بدور المجلس التأديبي متى استلزمت الظروف ذلك. ويعهد إليه على الخصوص بإبداء رأيه وتقديم اقتراحاته إلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية في حالات عدم الانضباط الخطيرة.

الفصل الثاني

التوظيف والنظام الأساسي للتلاميذ

المادة 13

يتم توظيف تلاميذ المدرسة الملكية للخيالة على النحو التالي :

1 – فيما يخص مجموعة التلاميذ السواس ، من بين :

– الضباط الصغار في القوات المسلحة الملكية المعتمد ترشيحهم من لدن الأركان العامة ؛

– المترشحين المدنيين الحاصلين على شهادة مهندس أو بيطري أو شهادة معادلة لها على الأقل ، المتراوحة أعمارهم بين 20 و 30 سنة في 31 ديسمبر من سنة القبول والمقترحين من لدن الوزارات والهيئات المدنية المعنية.

2 – فيما يخص مجموعة تلاميذ المعلمين في ركوب الخيل من بين :

– ضباط الصف التابعين للقوات المسلحة الملكية والمعتمد ترشيحهم من لدن الأركان العامة ؛

– المترشحين المدنيين الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها على الأقل المتراوحة أعمارهم بين 18 و 25 سنة في 31 ديسمبر من سنة القبول والمقترحين من لدن الوزارات والهيئات المدنية المعنية.

3 – فيما يخص مجموعة التلاميذ الحرفيين في المهن المرتبطة بالفروسية من بين :

– العسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المعتمد ترشيحهم من لدن الأركان العامة ؛

– المترشحين المدنيين الذين تابعوا دراستهم حتى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ، المتراوحة أعمارهم بين 18 و 30 سنة في 31 ديسمبر من سنة القبول والمقترحين من لدن الوزارات والهيئات المدنية المعنية.

ويجب أن يتوفر جميع المترشحين على اللياقة البدنية المطلوبة.

المادة 14

تتكفل المدرسة الملكية للخيالة بالتلاميذ المقبولين بالنظام الداخلي فيها فيما يتعلق بالإيواء واللباس ولوازم الفرس والتغذية والتطبيب.

ويستفيد التلاميذ المقبولون بالنظام الخارجي في المدرسة الملكية للخيالة من نفس الخدمات باستثناء الإيواء والتغذية.

المادة 15

تحدد إجراءات القبول بالمدرسة الملكية للخيالة بمقرر يتخذه رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية باقتراح من قائد المدرسة.

المادة 16

يحتفظ المترشحون العسكريون المقبولون في المدرسة الملكية للخيالة طيلة مدة تأهيلهم أو استكمال خبرتهم بالأجور التي يتقاضونها عن مزاولة نشاطهم ويتنافسون في الترقية مع رجال الجيش العامل من نفس الدرجة التابعين للتشكيلات الأخرى.

المادة 17

تبرم في شأن المصاريف المدفوعة عن المترشحين المدنيين اتفاقيات بين قائد المدرسة والوزارات والهيئات التي ينتمي إليها المترشحون المذكورون.

وتغطي هذه المصاريف جميع النفقات التي يتطلبها تأهيل المرشحين المشار إليهم أعلاه أو استكمال خبرتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تنظيم الدروس

المادة 18

ينصب التأهيل الملقن للتلاميذ السواس على ما يلي :

- التربية البدنية العسكرية والرياضة ؛
- تعليم الفروسية وفنونها ؛
- التعليم البيطري وخصوصا علوم الخيل وفيزولوجيا الفرس.

المادة 19

ينصب التأهيل الملقن للمعلمين في ركوب الخيل على ما يلي :

- التربية البدنية العسكرية والرياضة ؛
- التدريب وبيداغوجية ركوب الخيل ؛
- علوم الخيل ؛
- تقنيات الفروسية.

المادة 20

ينصب التأهيل في المهن المرتبطة بالفروسية على المهام الحرفية لصناعة السروج والأحذية والخياطة والحدادة وغيرها من الصناعات المرتبطة مباشرة بتجهيز الفارس ولوازم الفرس.

المادة 21

تحدد مدة تأهيل كل مجموعة بسنتين.

المادة 22

لا يسمح بتكرار السنة الدراسية للتلاميذ الذين لم يحصلوا على النقطة الكافية ، للانتقال إلى السنة الموالية.

وفي هذه الحالة ، يفصل التلاميذ المدنيون من المدرسة الملكية للخيالة ، ويرجع العسكريون إلى تشكيلاتهم الأصلية.

المادة 23

يسلم التلاميذ الناجحون في متابعة التأهيل بالمدرسة الملكية للخيالة شهادة نهاية الدروس مطابقة للتأهيل الذي تلقوه.

الفصل الرابع

إدارة المدرسة

المادة 24

المدرسة الملكية للخيالة مؤسسة بمثابة هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري.

وتسري عليها قواعد الإدارة المعمول بها في تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولاسيما منها القواعد المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 25

يتسلم الضباط والتلاميذ العسكريون بالإضافة إلى متاع الجندية القانوني ، بذلتين للعمل وبذلتين للاستعراض.

ويتسلم التلاميذ المدنيون نفس الأمتعة المسلمة لنظائرهم العسكريين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 26

يتقاضى الضباط المدرسون والضباط المدربون تعويضا عن التدريب يحدد مبلغه الشهري بقرار للوزير الأول.

المادة 27

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية إلى التلاميذ بالمجان مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 28

تحول المصاريف المدفوعة عن تأهيل واستكمال خبرة المترشحين المغاربة المدنيين والمتدربين الأجانب المشار إليهم في المادتين 17 و 30 من هذا المرسوم إلى المدرسة الملكية للخيالة وفق الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

وإذا قدمت إلى المدرسة الملكية للخيالة بعض الإعانات والهبات من لدن الهيئات المهتمة بتطوير فن الفروسية ، وجب أن يباشر قبض هذه الإعانات والهبات وإدراجها في الحسابات وفق الأنظمة الجاري بها العمل فيما يخص المحاسبة العامة والشروط المحددة بقرار لوزير المالية.

المادة 29

يمكن أن يؤذن للتلاميذ الواردين من بلدان أجنبية في متابعة التأهيل بالمدرسة الملكية للخيالة بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويجب عليهم أن يثبتوا قبل ذلك توفرهم على الشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة فيما يخص مستوى الدراسة والقدرة البدنية.

المادة 30

يتم تأهيل واستكمال خبرة التلاميذ الأجانب بالمدرسة الملكية للخيالة وفق نفس الشروط المطبقة على التلاميذ المغاربة.

ويتحمل البلد الذي ينتمي إليه المترشح المصاريف اللازمة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 31

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح أكتوبر 1987.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.01 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن الثانويات العسكرية الملكية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) في شأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) بتحديد التنظيم الدراسي للتعليم الأساسي والثانوي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

الثانويات العسكرية الملكية مؤسسات للتعليم الأساسي (السلك الثاني) والتعليم الثانوي تابعة للسلطة المكلفة بالدفاع الوطني.

ويعهد إليها بمهمة تلقين أبناء العسكريين أو قدماء العسكريين في الجيش ومكفولي الدولة وأبناء المستخدمين المدنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني وأبناء مواطنين آخرين إن اقتضى الحال ، تعليما وتربية يستطيعون بهما الحصول في أحسن الظروف الممكنة على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة 2

تحدد مواقع الثانويات العسكرية الملكية في مدن المملكة بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

وتحدث الثانوية العسكرية الملكية الأولى بالقنيطرة والثانية بإفران.

المادة 3

مدة الدراسة وتنظيمها وبرامج التعليم المتبعة في حظيرة الثانويات العسكرية الملكية وكذا الامتحانات والشهادات التي تختتم بها الدراسة ، هي نفس ما تقرره وزارة التربية الوطنية للتعليم الأساسي (السلك الثاني) والتعليم الثانوي.

الفصل الثاني

التنظيم

المادة 4

تسند إدارة كل ثانوية من الثانويات العسكرية الملكية الى ضابط سام يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويتمتع هذا الضابط بصلاحيات قائد فرقة ويمارس سلطته على كافة مستخدمي المؤسسة.

ويؤازره ضابط مدير مساعد ومجلس داخلي ومجالس للتعليم ومجالس للأقسام.

المادة 5

تضم كل ثانوية من الثانويات العسكرية الملكية مدرسين مدنيين ومستخدمين إداريين وأعوانا للخدمة.

ويشرف طبيب عسكري على المصلحة الطبية في حظيرة كل مؤسسة من المؤسسات.

المادة 6

تتولى وزارة التربية الوطنية تعيين هيئة التعليم والتربية بالثانويات العسكرية الملكية.

وتتألف هذه الهيئة من :

- ناظر للدروس ؛
- حارس عام ؛
- مدرسين.

ويجوز لوزارة التربية الوطنية أن تعين مستخدمين إداريين للعمل في حظيرة الثانويات العسكرية الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتألف هؤلاء المستخدمون من :

- مستشار في التوجيه ؛
- تقنيين في المختبر ؛
- قيم على الخزانة ؛
- مشرف على الوثائق.

المادة 7

تعتبر هيئة التعليم والتربية والادارة المعينة من قبل وزارة التربية الوطنية بالثانويات العسكرية الملكية تطبيقا للمادة 6 أعلاه في وضعية قانونية طوال مدة ممارسة مهامها في حظيرة المؤسسات المعنية.

ويجب على هذه الهيئة أن تتقيد بالنظام الداخلي للمدرسة الذي يكتسي طابعا عسكريا ، وألا يكون لها في أي حال من الأحوال سلوك أو موقف يتنافى والروح العسكرية.

المادة 8

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أعوان الخدمة العسكريين والمدنيين.

المادة 9

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير الثانوية ، رئيسا ؛
- الضابط المدير المساعد ؛
- ناظر الدروس ؛
- الحارس العام ؛
- طبيب الثانوية ؛
- أستاذين بالسلك الثاني للتعليم الأساسي وأستاذين للتعليم الثانوي يعينهم زملاؤهم.

ويجوز للمجلس الداخلي أن يستدعي على سبيل الاستشارة كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا لما له من أهلية.

وإذا تغيب مدير الثانوية تولى الضابط المدير المساعد رئاسة المجلس المذكور.

المادة 10

يجتمع المجلس الداخلي بمسعى من رئيسه مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر.

ويقوم بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد الموافقة عليه.

ويعهد إليه بدراسة وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين ظروف العمل.

المادة 11

يجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي متى استلزمت الظروف ذلك.

ويدرس المجلس التأديبي الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها التلاميذ فيما يتعلق بالنظام الداخلي ويتخذ في حقهم العقوبات التالية :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الفصل المؤقت (لمدة لا تزيد على 8 أيام).

ويبدي المجلس رأيه ويقدم اقتراحات الى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية في حالات عدم الانضباط الخطيرة.

وفي انتظار صدور مقرر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية يجوز لمدير الثانوية أن يعتبر التلميذ المؤاخذ عليه في وضعية الفصل المؤقت.

المادة 12

يتألف مجلس التعليم من :

- مدير الثانوية ، رئيسا ؛
- الضابط المدير المساعد ؛
- ناظر الدروس ؛
- أساتذة نفس المادة أو مواد مرتبطة بها.

وإذا تغيب مدير الثانوية تولى الضابط المدير المساعد رئاسة المجلس المذكور.

المادة 13

يجتمع مجلس التعليم بمسعى من رئيسه ومرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر.

ويدرس البرامج ويبدي آرءه فيها.

كما يدرس الوسائل الكفيلة بالرفع من المستوى الدراسي للتلاميذ ولاسيما بتحسين مناهج وأساليب التعليم.

المادة 14

يتألف كل مجلس من مجالس الأقسام من :

- مدير الثانوية ، رئيسا ؛
- الضابط المدير المساعد ؛
- ناظر الدروس ؛
- الحارس العام ؛
- طبيب الثانوية ؛
- أساتذة القسم المعني.

ويضاف المستشار في التوجيه الى مجلس القسم كلما اجتمع هذا الأخير في شكل مجلس للتوجيه.

وإذا تغيب مدير الثانوية تولى الضابط المدير المساعد رئاسة المجلس المذكور.

المادة 15

يجتمع مجلس القسم مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر. ويدرس النتائج الدراسية التي حصل عليها التلاميذ ويمنح الامتيازات ويصدر العقوبات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويقرر في نهاية السنة الانتقال الى السنة الموالية أو تكرار السنة أو التوقف عن الدراسة.

ويبت مجلس القسم في توجيه التلاميذ وفقا للنظام المعمول به.

الفصل الثالث

التسيير

المادة 16

نظام الثانويات العسكرية الملكية نظام داخلي.

ويعهد بحراسة وتأطير التلاميذ بالداخلية الى مستخدمين ذكور عندما تكون الداخلية خاصة بالذكور، والى مستخدمات عندما تكون خاصة بالبنات.

المادة 17

يتم القبول بالثانويات العسكرية الملكية بعد النجاح في مباراة في حدود المقاعد المتوافرة وبعد فحص طبي للقدرة البدنية يقوم به طبيب عسكري. ويعلن عن القبول رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ولا يمكن أن تجرى المباراة المذكورة المحددة شروطها وبرنامجها من لدن رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية إلا مرة واحدة في كل سنة دراسية.

الفصل الرابع

الادارة

المادة 18

الثانويات العسكرية الملكية مؤسسات تعتبر بمثابة هيئات وتتمتع بالاستقلال الاداري.

وتسري على إدارة الثانويات العسكرية قواعد الادارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولاسيما منها القواعد المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 19

يستفيد تلاميذ الثانويات العسكرية الملكية من المنحة عن التغذية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1396 (2 أغسطس 1956) ومن المنحة الاضافية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.71.672 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة 20

تتحمل ميزانية القوات المسلحة الملكية مصاريف تعهد التلاميذ ولوازمهم والأدوات والكتب المدرسية وكذا رسوم الامتحان.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن شروط القبول المحددة في هذا المرسوم لا يحتج بها على التلاميذ المقبولين في السنتين الأولى والثانية بالثانويات العسكرية الملكية قبل التاريخ المذكور.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.489 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن وضعية العسكريين الطلبة في الطب والصيدلة وطب الأسنان الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية والجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية والجامعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن مع مراعاة أحكام هذا المرسوم أن يكلف العسكريون الطلبة في الطب والصيدلة وطب الأسنان بمهام الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية والجامعية وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

غير أن المعنيين بالأمر يظلون خاضعين للقوانين والأنظمة العسكرية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمكن أن تناط بالعسكريين الطلبة في الطب والصيدلة وطب الأسنان مهام الداخليين والخارجيين والمقيمين وفق نفس الشروط المطبقة على المترشحين المدنيين وفي حدود الحاجات الخاصة بالمركز الصحي والجامعي والمستشفى العسكري المعنيين بالأمر.

ويتم القبول للقيام بمهام الخارجيين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

ويحدد في القرار المتعلق بإجراء مباراة القبول للقيام بمهام الداخليين أو المقيمين عدد المناصب المخصصة لكل من المترشحين المدنيين والمترشحين العسكريين.

ويوقع القرار المذكور كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني. ويوقعه الوزيران المكلفان بالتعليم العالي والصحة العمومية إذا كان الأمر لا يتعلق إلا بالمترشحين المدنيين.

المادة الثالثة

يكلف العسكريون الطلبة في الطب والصيدلة وطب الأسنان بمهام الخارجيين والداخليين والمقيمين بموجب مقرر مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

وفي هذه الحالة ، يحتفظ الخارجيون والداخليون بالأجرة المقررة لرتبتهم العسكرية باستثناء أي تعويض آخر.

ويتقاضى المقيمون الذين لم يناقشوا بعد أطروحتهم ، زيادة على الأجرة المقررة لرتبتهم العسكرية ، تعويضا عن المهام يحدد مبلغه بكيفية تمكن من التوفيق بين مرتبهم الشهري الصافي والمرتب الممنوح لنظرائهم من المقيمين المدنيين.

المادة الرابعة

يستفيد الخارجيون والداخليون والداخليون المؤقتون والمقيمون من رخصة شهر واحد في السنة. ويحدد تاريخ استفادتهم من هذه الرخصة وفقا للحاجات الاستشفائية والبيداغوجية ورعيا للمتطلبات العسكرية.

المادة الخامسة

يقرر الانذار والتوبيخ :

- فيما يخص الخارجيين والداخليين ، مفتش الصحة العسكرية بعد استشارة الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر وبعد تقديم هذا الأخير إيضاحات مكتوبة ؛
- فيما يخص المقيمين ، كل من مفتش الصحة العسكرية وعميد كلية الطب والصيدلة أو كلية طب الأسنان المعنيين بعد استشارة رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر وبعد الاستماع لهذا الأخير.

ويعلن عن الطرد المؤقت أو النهائي من العمل وفقا للمادة 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بمقرر مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.77.516 الصادر في 4 رمضان 1397 (20 أغسطس 1977) في شأن وضعية العسكريين الطلبة في الطب والصيدلة الخارجيين والداخليين بالمراكز الصحية والجامعية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من 2 يونيو 1993 إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الامضاء : ادريس خليل.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 129.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) يغير بموجبه القرار رقم 2443.96 الصادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2443.96 الصادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة الأولى من القرار الصادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) فيما يخص تاريخ إجراء المباراة ، على النحو التالي :

« تجرى يوم 30 مارس 1997 بالدار البيضاء ، مباراة لتوظيف « 200 مأمورا وبحارا. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية

وبتفويض منه :

المدير العام لادارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة بالنيابة ،

الامضاء : نور الدين عماري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 115.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 5 أبريل 1997 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 21 مارس 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 116.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 5 أبريل 1997 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء (السلم 8) ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل يوم 21 مارس 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 117.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاصة بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 8 مارس 1997 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 21 فبراير 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 118.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 8 مارس 1997 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 21 فبراير 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 119.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1621.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 8 مارس 1997 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرين (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 21 فبراير 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 120.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1226.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 مارس 1997 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 21 فبراير 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 121.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 مارس 1997 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة عشر (14) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 21 فبراير 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 122.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1229.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 مارس 1997 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 21 فبراير 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 1997

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب المحاسب المعتمد

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني
السادة والسيدات :	
حسن أكيوض.	35 ، زنقة بكاي ، الحي الصناعي ، أكادير.
الحسن ناجي الدين.	إثنمانية أكادير ، بنكلو مرحبا ، أكادير.
عبد المجيد الحجيوي.	98 ، شارع عبد الكريم الخطابي ، الحسيمة.
جمال العزوزي.	98 ، شارع عبد الكريم الخطابي ، الحسيمة.
عبد الحفيظ العراقي.	34 ، شارع الزرقطوني ، الطابق رقم 5 ، الدار البيضاء.
عبد الحي السليماني.	4 ، زنقة ادران ، الدار البيضاء.
عبد الحق علمي عروسي.	158 ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء.
عبد الحميد المباركي.	22 ، زنقة عائشة أم المؤمنين ، الدار البيضاء.
عبد الحميد غريب.	26 ، زنقة محمد ب ب المراكشي ، الطابق رقم 3 ، الشقة 20 ، الدار البيضاء.
عبد القادر حميد الله.	شارع مر السلطان ، رقم 95 ، الدار البيضاء.
عبد الله الزرايدي.	19 ، ملتقى زنقة ميموزا والياسمين ، 20.200 بوسيجور ، الدار البيضاء.
عبد الله الطالب.	13 ، زنقة فيمي بلفيدير ، الدار البيضاء.
عبد المجيد موجيد.	كافسكو ، 201 ، زنقة مصطفى المعاني ، الدار البيضاء.
عبد المالك الحراق.	53 ، شارع للاياقوت ، الدار البيضاء.
عبد الوهاب زيزي.	34 ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء.
عبد الرحيم عماري.	23 ، زنقة العمراوي ابراهيم ، الدار البيضاء.
عمر عمار.	3 ، زنقة طان ب ، 38 ، بن جدية ، الدار البيضاء.
عز الدين الشرايبي.	إثنمانية « جيطا » ، 159 ، شارع يعقوب المنصور ، الدار البيضاء.
عبد العالي مسفر.	159 ، شارع يعقوب المنصور ، الدار البيضاء.
بغداد الشيخاوي.	12 ، زنقة رصطند أوازيس 20.100 ، الدار البيضاء.
ادريس حسون.	رفيس كنطرول ، 34 زنقة فوزي بلفدير ، الدار البيضاء.
الغالي خدير.	39 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.
حفيظة الصومعي.	53 ، شارع للاياقوت ، الدار البيضاء.
حماد الزموري.	119 ، شارع بوركون ، إقامة « فنيسيا » ، الدار البيضاء.
حسن اروش.	تجزئة 104 ، زنقة 6 ، حي اسمارة ، الدار البيضاء.
إبراهيم بناني.	538 ، شارع كلميمة ، أنفا ، الدار البيضاء.
جمال الدين ابن وحود.	5 ، زنقة موليير ، حي راسين ، الدار البيضاء.
جواد بنعبد الرازق.	36 ، زنقة عمان « كابورال بو سابقا » ، الدار البيضاء.
لحبيب الهيبة.	72 ، شارع رحال المسكيني 20.000 ، الدار البيضاء.
لحسن الحكيمي.	رقم 160 ، شارع مر السلطان ، الدار البيضاء.
العربي خبزي.	تجزئة السعادة ، 17 ، شقة 7 ، حي ألزاس لورن بنجلية ، الدار البيضاء.
للامنية البلغيتي.	60 ، زنقة شوفالييه بيار 20.300 ، الدار البيضاء.
محمد سكوري علوي.	160 ، زنقة مصطفى المعاني ، الدار البيضاء.
محمد فالح.	160 ، شارع مر السلطان ، الدار البيضاء.
محمد صالح الدين جزيل.	20 ، شارع ابن تاشفين ، عند شركة « ايف روجي » ، الدار البيضاء.
محمد فكاك.	149 ، شارع للاياقوت ، المكتب 175 ، الدار البيضاء.
محمد رزقي.	39 ، زنقة الفورات ، المعاريف ، إكسطنسيون ، الدار البيضاء.
محمد بن الشاوية.	5 ، زنقة موليير ، الدار البيضاء.
محمد الزرهوني.	« الصفقة » 40 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء.
محمد هلول.	53 ، زنقة الباكري « ديمون ديرفيل سابقا » ، الدار البيضاء.
محمد سعيدي.	« إنتيرمنجمنت » ، 52 ، شارع 11 يناير ، الدار البيضاء.
محمد طالب الهودى.	الزنقة رقم 3 ، عمارة ج 1 ، رقم 5 ، شارع مولاي اسماعيل ، حي السكك الحديدية ، الدار البيضاء.
محمد شكيب بنموار.	29 ، شارع للاياقوت ، الدار البيضاء.
محمد توكاني.	30 ، شارع المقاومة ، المكتب 101 ، الدار البيضاء.
مصطفى عدلوني حسني.	22 ، زنقة الحاج عمر الريفي ، الدار البيضاء.
مصطفى منكري.	240 ، شارع 2 مارس ، 20.550 ، الدار البيضاء.
موسى خبزي.	الزنقة رقم 289 ، رقم 2 ، عين الشق ، حي مولاي عبد الله ، الدار البيضاء.
مصطفى الشكدالي.	135 ، شارع الرحال المسكيني ، الدار البيضاء.
مولاي ادريس الخليفة.	43 ، زنقة طه حسين ، الدار البيضاء.
سعد عراقي.	25 ، ملتقى شارع إميل زولا وزنقة شامبيني ، الدار البيضاء.
سعيد الراجي.	85 ، زنقة موحى أو حمو ، الدار البيضاء.
سعيد البعثماني.	40 ، زنقة الحاج الجيلالي العوفير ، الدار البيضاء.
سيدي محمد الخلاقي.	6 ، شارع مولاي هشام ، حي الكارية ، سيدي مومن ، 20.400 ، الدار البيضاء.
الطاهر العلوي لمراني.	85 ، شارع يعقوب المنصور ، 20.100 ، الدار البيضاء.
المصطفى حبيب الله.	18 ، زنقة عبد القادر بن دريكة ، شقة 3 ، الجديدة.
كمال شاكري.	رقم 7 ، زنقة للا أمينة ، شارع محمد الخامس ، الصويرة.
عبد الله وقاص.	« صوكوجيس » ، شارع الجيش الملكي ، ساحة المسيرة ، المدينة الجديدة ، فاس.
عبد الرحان العدوة.	10 ، ساحة فلورانس ، المدينة الجديدة ، فاس.
ادريس بناني	العمارة « مامدا » ، المكتب رقم 1 ، ساحة فلورانس ، 30.000 ، المدينة الجديدة ، فاس.
حسن الناودي.	20 ، زنقة أفغانستان ، المدينة الجديدة ، فاس.
الحسن ستيتو.	شارع الجيش الملكي ، العمارة الناج ، شقة 9 ، فاس.
محمد سطاوني بنعبد الله.	35 ، شارع محمد السلاوي ، المدينة الجديدة ، فاس.
محمد يوسف الفيلالي.	8 ، حي السلام ، طريق عين الشقف ، المدينة الجديدة ، فاس.
زهرة المزود.	زنقة بن عائشة ، « سراليون » ، العمارة 10 ، الرقم 2 ، فاس.
المصطفى طلحة	3 ، زنقة محمد الكوري ، الفقيه بن صالح.
ادريس بازا.	1 ، شارع القادسية ، رقم 4 ، القنيطرة.
حميد ركراكي.	20 ، شارع أبو بكر الصديق ، رقم 22 مكرر ، القنيطرة.
حسن أكليم.	322 ، « أ » ، شارع محمد الخامس ، شقة 4 ، القنيطرة.
محمد قندوز.	322 ، « أ » ، رقم 3 ، شارع محمد الخامس ، 14.000 ، القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني
السادة والسيدات :	
عبد اللطيف السميح.	113 ، شارع عبد الكريم الخطابي ، إقامة مهندس ، عمارة « أ » ، شقة 8 ، مراكش.
إبراهيم إيداحمان.	10 ، زنقة الحرية ، عمارة مولاي يوسف ، كليز ، مراكش.
محمد الطبراني.	شركة « فيدراك » ، 106 ، زنقة يوغوسلافيا ، شقة 4 ، كليز مراكش.
محمد لغريب.	43 ، شارع الزرقطوني ، مراكش.
أم كلثوم احمامصي.	32 ، تجزئة أكيود السملالية ، مراكش.
عبد العزيز لبيب.	مكتب « MIFI» ، 13 ، زنقة أنتسراب ، رقم 3 ، مكناس.
محمد الفونيني.	إقامة سلكت ، الطابق رقم 6 ، 1 ، ساحة موريطانيا ، مكناس.
سعد مومني.	18 ، زنقة ابن طفيل ، الحي الصناعي ، مكناس.
عبد الله خربوش.	عمارة صافي ، شارع الجيش الملكي ، شقة رقم 6 ، المحمدية.
فريد غياتي.	42 ، زنقة فاس ، عمارة الشباب ، المحمدية.
عبد الحفيظ الجرودي.	142 ، زنقة مراكش ، الطابق 3 ، رقم 9 ، الناضور.
عبد الله بوزيدي.	شارع الأمير سيدي محمد ، العمارة إيراك ، ص ب 125 ، الناضور.
التجاني الشلوقي.	110 ، شارع المسيرة ، الناضور.
الحسين دينار.	إئتمانية المعرفة للتدبير ، شارع مولاي رشيد ، ورزازات.
فاتحة صاهر.	شارع الزرقطوني ، إقامة الزرقطوني ، الطابق الأول ، وجدة.
رشيد المفتوحي.	9 ، زنقة الخضر غيلان ، وجدة.
عبد الحافظ عباس.	61 ، زنقة سبو ، أكدال ، الرباط.
عبد المجيد العراقي.	«إمافوك » ، 28 ، شارع فرنسا ، أكدال ، الرباط.
عبد الرحمان بورحيم.	4 ، زنقة باماكو ، شقة 11 ، حي المحيط ، الرباط.
أحمد بنحدو.	44 ، شارع عقبة ، أكدال ، الرباط.
أحمد التوبالي.	الرباط ، حسان ، 10 ، زنقة مولاي إدريس ، الرباط.
فريد عمور.	13 ، زنقة مولاي عبد العزيز ، شقة رقم 7 ، الرباط.
لطفي نبيل.	10 ، شارع عمر ابن الخطاب ، أكدال ، الرباط.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني
السادة والسيدات :	
محمد بنعبد النبي.	زنقة باتريس لومومبا ، درب أبو جعد ، عمارة 13 ب ، شقة 3 ، الرباط.
محمد العلوهمي.	220 ، شارع الحسن الثاني ، الشقة 8 ، الرباط.
محمد العلالي.	4 ، زنقة واد زم ، الرباط.
عمر زايد.	« ورلد أوديت » ، 68 ، شارع فال أولد عمير ، أكدال ، الرباط.
هشام كحكحني.	4 ، زنقة أبو فارس المريني ، شقة 12 ، ساحة بيتري ، الرباط.
رشيد السفار.	10 ، ساحة العلويين ، الرباط.
عبد العزيز عرجي.	مكتب « وافيكون » ، إئتمانية سلا ، بلوك 12 ، عمارة 31 ، قطاع 8 ، حي السلام ، سلا.
عبد اللطيف لحنيشي.	9 ، إقامة النخيل ، شارع للا أمينة ، سلا.
المصطفى الهيبة.	إقامة النخيل ، رقم 9 ، شارع للا أمينة ، تابريكت ، سلا.
محمد الرحموني.	5 ، زنقة إبن خلدون ، شقة 5 ، سلا.
سيدي عبد السلام الأترسي.	رقم 3 ، زنقة سيدي بلعباس ، مستنبت تابريكت ، سلا.
محمد صدوق سليماني سبوبة.	الشقة رقم 1 ، 14 ، شارع يوسف بن تاشفين ، سوق أربعاء الغرب.
عبد الله البازي.	36 ، شارع المسيرة الخضراء ، مكتب رقم 4 ، طنجة.
بوسلهام يامامي.	« جليانا بوليد » ، 45 ، زنقة أبو العلاء المعري ، 90.000 ، طنجة.
التهامي لمجاهدي.	ساحة المدينة ، طابق رقم 4 ، رقم 11 ، طنجة.
محمد مزيان.	شارع علال الفاسي ، عمارة رقم 1 ، رقم 7 ، إيراك ، المدينة الجديدة ، تازة.
محمد بوزيع.	4 ، تجزئة « بركولا » ، شارع الحسن الثاني ، تمارة.
عبد الاله بنمخلوف.	252 ، شارع الحسن الثاني ، تطوان.
عبد النبي كشراد.	« فكرة » ، 13 ، شارع يعقوب المنصور ب ، رقم 8 ، تطوان.
الحسن اللبادي.	جبل علم ، رقم 1 ، تطوان.
محمد الدواس.	شارع معركة أنوال ، رقم 5 ، تطوان.
محمد بنونة.	67 ، شارع شكيب أرسلان ، رقم 7 ، تطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.